

شرح))كتاب الأضاحي ((من مختصر الخرقى - لفضيلة الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وعلى من سار على نهجه وقت فائزه الى يوم الدين - [00:00:00](#)

وبعد ونحمد الله تبارك وتعالى حيث يسر لنا هذا اللقاء ونتدارس في كتاب الأضاحي من متن العلامة الخرقى رحمه الله تعالى وذلك لمناسبة هذه الأيام لما يتعلق الأضحية من الأحكام - [00:00:17](#)

فنبأ على بركة الله تبارك وتعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:39](#)

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا قل للمسلمين يا رب العالمين. قال علمت خلقي رحمه الله تعالى كتاب الأضاحي والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن قدر عليها ومن اراد ان يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً وتجزى البذنة من عن سبعة. وكذلك البقرة ولا يجزى الا - [00:00:57](#)

يدعو من الظأن والثني مما سواه قوله رحمه الله كتاب الأضاحي الأضاحي جمع اضحية الأضاحي جمع اضحية وهي القرابين التي يقدمها المسلمون بيوم النحر وما بعده من جنس بهيمة الانعام - [00:01:21](#)

تقربا الى الله تبارك وتعالى وسميت الأضاحي او الأضحية بهذا الاسم لمناسبة وملامسة الوقت فان هذه البهائم او القرابين التي يتقارب بها المسلمون انما يبدأ وقت ذبحها من ضحى يوم النحر - [00:01:45](#)

من ضحى يوم النحر اي بعد طلوع الشمس قيد رمح عند من لم يكن له امام يصلي لهم العيد واما في البلدان والاماكن التي فيها صلاة العيد قائمة فان الذبح يكون بعد صلاة العيد ضحى - [00:02:10](#)

اذا تسمية القرابين بالاضاحي من باب ملابسة الوقت ويجوز ان نسميها النحور او النحائر كما جاء في القرآن الكريم فصل لربك وانحر وتسمى ايضا بالهدي وهي ما يهديه العبد لربه تبارك وتعالى من بهائم الانعام - [00:02:34](#)

وقوله رحمه الله والأضحية سنة هذا عند جماهير العلماء وفي رواية عن الامام احمد وهو اختيار الحنفية ان الأضحية واجبة على كل من قدر على ان يضحى اي بمعنى من كان مالكا - [00:03:04](#)

لنصاب الزكاة فانه يجب عليه ان يضحى بل ذهب بعض الحنفية الى انه يجب على الانسان ان يضحى ولو لم يكن عنده الاقمية الاضحية والاول هو الاقرب فان قال قائل - [00:03:28](#)

ما هو الدليل على الوجوب الذي ذهب اليه الحنفية واختاره بعض العلماء وهو رواية عن الامام احمد استدلوا اولاً بالامر في الآية في قوله جل وعلا فصل لربك وانحر وقالوا ان الامر - [00:03:51](#)

لابد ان يكون له صورة موجبة وصورة الوجوب هنا غير صادقة الا على مسألة واحدة وهي النحر في يوم النحر والذبح والقربان في يوم العيد وايضا قالوا دالة الاقتران فان الصلاة واجبة - [00:04:15](#)

والنحر مقوون بها وايضا استدلوا بحديث من لم يضحى فلا يقربن مصلاانا وهذا الحديث اذا صح فانه نص في الموضوع وعليه بل ابرأ للذمة ان الانسان يضحى اما من قال - [00:04:42](#)

من جماهير العلماء بان الاضحية سنة قالوا لانها متعلقة بجنس بهائم الانعام و الجنس بهائم الانعام قد تعلق بها واجب واحد وهو الزكاة
اذا ما بلغت النصاب وليس فيها واجب اخر - 00:05:10

الا ان ينذره الانسان وايضا استدلوا بحديث ام سلمة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي وقالوا ان قوله اراد - 00:05:34

دل على الاختيار فقوله هنا ولا يستحب تركها لمن قدر عليها معناها الكراهة ان يكرهوا في حق من يقدر على الاضحية ان يتركها بخلا
او ظنا بالمال فينبغي على المسلم - 00:05:56

ان يكون جوادا كريما مع ربه سبحانه وهو الكريم جل في علاه فالكريم يقابل بالكره والجواد يقابل بالجود وهو سبحانه وتعالى منه
النعم فينبغي على الانسان ان يحتسب الاجر في الاضحية - 00:06:20

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال جل وعلا ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فكلوا منها واطعموا القانع واطعموا البائس الفقير - 00:06:45

فينبغي على الانسان ان يبذل جهده في ان يضحي ما دام قادرًا والاضحية الواحدة يجوز تجوز الزيادة عليها.
معنى ان الانسان يضحي بواحدة او ثنتين او ثلاث حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

اهدى الى البيت مائة بذنة وضحي عليه الصلاة والسلام بكتابتين مع ان الواجب عليه كيش واحد وظحي عن نسائه البقر كما في
صحيح مسلم وهن سبع قوله ومن اراد ان يضحي فدخل العشر - 00:07:37

اراد اي معنى ان النية موجودة سابقة على دخول العشر فدخل العشر والمقصود بالعشر الاول من شهر ذي الحجة وهي من
اشهر الحج اعني العشر الاول وهي ظمن الاشهر الحرم - 00:08:00

فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا ما دام انه ناوي الاضحية او افرز اضحيته وعينها فبمجرد ما ان يدخل العشر يمسك ومعنى هذا
الكلام انه لو عين الاضحية قبل العشر - 00:08:25

او نوى الاضحية قبل العشر فليس عليه الامساك وانما يجب عليه ان يمسك فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا اذا دخل العشر ولا
يسمي هذا احراما ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري - 00:08:50

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل هديه فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج او على المحرم او كما قالت رضي الله تعالى
عنها فان قال قائل فما وجه كوني - 00:09:15

مضحي لا يأخذ من شعره ولا بشرته ما دام انه ليس محrama. الجواب ان هذا تشبه بالمحرمين في شيء والتتشبه في شيء لا يلزم ان
يكون المتشبه به عين المتشبه به - 00:09:36

فلا يأخذ من شعره سواء كان شعر الواجب اخذه مشاعر العانة والابط او الجائز ياخذه كما زاد من شعر الرأس او الجسم ولا بشرته
شيئا والبشرة يعني الجلد سواء كان - 00:09:59

الظفر الذي ينبت في الجلد او اللحم الذي يكون حوله لا يجوز له ان يأخذ من شعره واظفاره لما مر من حديث ام سلمة في صحيح
مسلم وهو حديث يدل على الوجوب - 00:10:23

واما من قال بان ذلك سنة او مستحب قوله ضعيف لان الحديث فيه النهي فلا يأخذ من شعره ولا اظفاره شيئا ويبقى على ذلك حتى
يضحي او يذبح او ينحر او - 00:10:41

وكيله ينحر فحينئذ يجوز له ان يأخذ شعره وظفره وبشرته ان شاء قوله رحمة الله وتجزى البذنة عن سبعة شروع من المصنف في
بيان جنسي ما يجوز فيه او منه الاضحية - 00:11:04

فالاضحية او الهدي او القرابين او النحر لا يصح الا في جنس بهائم الانعام على قول جماهير السلف هو اتفاق الخلف فلا تجزئوا الغزاله
مثلا او لا يجوز الزرافة مثلا - 00:11:30

وان كان اكثر لحما واغلى ثمنه لان القرابين لابد ان تكون في جنس بهائم الانعام كما قال جل وعلا ثمانية ازواج من الظأن اثنين ومن

المعز اثنين ثم ذكر قال ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين - 00:11:58
وفي اية الحج قال ليذكروا ويدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وبهايم الانعام هي البقر والابل والشاة والمعز اذا لابد ان
ندرك انه لا تجزئ في غير هذه الاربع - 00:12:21
لو ظهر انسان بديك مثلا غالى الثمن فهذا لا يجزئ عند جماهير السلف واتفاق الخلف وتجزئ البدنـة عن سبعة والبدنة اسم لما سمن
ويمكن ان يركب من الابل والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير - 00:12:46
وهي الابل اسم يطلق على الذكر والانثى والبدنة تجزئ عن سبعة لكن لابد ان يكون ثانيا لان المصنف قال والثني مما سواه والثني من
من البدنـة ما اكمل السنوات الخمس - 00:13:15
ودخل في السادس وكذلك البقرة تجزئ عن سبعة وهذا قول عامة الفقهاء قول مهجور لبعض الفقهاء ان
البدنة عن عشرة وان البقرة عن سبع لكن الاول - 00:13:40
هو الاولى والبقرة عن سبعة يشتراكـون يعني السبعة يشتراكـون كل واحد منهم له سبع وهنا انه اذا حصل الاشتراك في سبع بدنة او
في سبع بقرة فحين الذبح لا بد ان - 00:14:06
يكون نية الدايم التقرب الى الله مع اختلاف نية اصحاب السبع فلو كان احدهم نيته النذر وهذا فرض والآخر نيته القرابـان يوم العيد
والآخر نيته اللحم والآخر نيته شيء اخر وكل هذا لا يؤثر في اصل الاوضـحية الواجبـة عليه - 00:14:35
يدخل فيه الشاة من الغنم والمعز - 00:15:00
يدخل فيه الشاة ويدخل فيه المعـز والجـزع من الظـآن عـفوا ولا يجزـى الا الجـزع من الظـآن الظـآن اـسم جـنس
انواع الشـياـه وـكلمة الشـياـه اـسم نـعـام يـدخل فيه الـظـآن وـيدخل فيه المعـز - 00:15:25
والـظـآن لـابـد ان يـكون قد اـكـمل ستـة اـشـهـر وـدخل في الشـهـر السـابـع والـمـاعـز ثـنـيـه ما اـكـمل السـنـة وـدخل في الثـانـيـة والـبـقرـة ثـنـيـهـما ما اـكـملـت السـنـتين وـدخلـت فيـ الثالثـة وهـنا انهـ - 00:15:49
هل يجوز للـانـسان ان يـضـحـي باـي نوعـ من انـواعـ بـهـائـمـ منـ الانـعـامـ؟ الجـوابـ نـعـمـ اذاـ كانـ شـروـطـ الاـوضـحـيـةـ مـتـوفـرـةـ فيـهاـ وـسـيـأـتـيـ تـفـسـيرـ
هـذاـ وـتـفـصـيلـهـ منـ كـلـامـ المـصـنـفـ لـكـنـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ لـقـولـهـ وـالـثـنـيـ مماـ سـواـهـ - 00:16:17
وـكـلمـةـ الـبـدـنـةـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـدـنـ الـأـبـلـ الـبـختـيـةـ الـتـيـ لـهـ سـنـامـ وـالـأـبـلـ الـعـربـيـةـ الـتـيـ لـهـ سـنـامـ وـاـحـدـ وـفـيـ الـبـقـرـةـ يـدـخـلـ تـدـخـلـ
الـجـوـامـيـسـ لـانـهـ اـبـقـارـ وـهـلـ تـدـخـلـ الـاـبـقـارـ الـوـحـشـيـةـ اوـ اـنـهـ خـاصـةـ بـالـاـبـقـارـ الـانـسـيـةـ - 00:16:42
الـأـقـرـبـ اـنـهـ خـاصـةـ بـالـاـبـقـارـ الـانـسـيـةـ وـكـذـلـكـ فـيـ الشـاةـ فـلـاقـرـيـنـهاـ خـاصـةـ بـالـانـسـيـةـ مـنـهـاـ دـوـنـ الـوـحـشـيـةـ مـنـهـاـ فـمـثـلاـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ مـسـكـ مـنـ معـزـ
الـجـبـلـ وـكـانـ وـحـشـيـاـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـضـحـيـ اوـ لـاـ - 00:17:10
هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ هـلـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ جـنـسـ بـهـائـمـ الـانـعـامـ اوـ لـاـ؟ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـجـزعـ منـ الـظـآنـ الـذـيـ لـهـ
سـتـةـ اـشـهـرـ فـقـدـ دـخـلـ فـيـ السـابـعـ قـالـ اـبـوـ القـاسـمـ وـسـمـعـتـ اـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ - 00:17:35
سـأـلـتـ بـعـضـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ كـيـفـ تـعـرـفـونـ الـظـآنـ اـذـاـ اـجـدـعـ؟ قـالـوـ لـاـ تـزـالـ الصـوـفـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـمـاـ قـائـمـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ماـ دـامـ حـمـلاـ الصـوـفـةـ
عـلـىـ ظـهـرـهـ حـلـ اـنـهـ قـدـ اـجـدـعـ وـالـثـنـيـ منـ الـمعـزـ - 00:17:51
اـذـاـ تـمـ لـهـ سـنـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـانـيـةـ وـالـبـقـرـةـ اـذـاـ صـارـ لـهـ سـنـانـ دـخـلـتـ فـيـ الثـالـثـةـ وـالـأـبـلـ اـلـىـ كـمـ اـذـاـ كـمـلـواـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـدـخـلـتـ فـيـ
الـسـادـسـةـ قـولـهـ وـالـجـزعـ منـ الـظـآنـ الـذـيـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:18:07
سـبـقـ بـيـانـهـ وـقـدـ دـخـلـ فـيـ السـابـعـ اـيـ فـيـ الشـهـرـ السـابـعـ قـالـ اـبـوـ القـاسـمـ هـوـ نـفـسـهـ الـخـرقـيـ رـحـمـهـ اللهـ كـنـيـتـهـ اـبـوـ القـاسـمـ وـيـرـويـ هـنـاـ مـسـأـةـ
عـنـ وـالـدـهـ وـهـوـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـنـابـلـةـ - 00:18:20
قـالـ وـسـمـعـتـ اـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ سـأـلـتـ بـعـضـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ كـيـفـ تـعـرـفـونـ الـظـآنـ اـذـاـ اـجـزـعـ اـيـ اـذـاـ دـخـلـ فـيـ الشـهـرـ السـابـعـ قـالـوـاـ يـعـنـيـ اـهـلـ
الـبـادـيـةـ لـاـ تـزـالـ الصـوـفـةـ قـائـمـةـ يـعـنـيـ الشـعـرـ وـاقـفـ عـلـىـ - 00:18:37

الظهر الحمل لم يمل يمنة او يسرا فإذا مالت معناها قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حمله يعني ما دام اربعة اشهر خمسة اشهر ستة اشهر فإذا دخل في الشهر السابع مالت الصوفة مال الشعر يمنة او يسرا. هذا معنى - [00:18:58](#)

او بيان لكيفية معرفة الظلن من الشاة ويمكن ان يعرف هذا ايضا بالنظر الى الاسنان كما ذكر ذلك بعظه واما قوله فإذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجدع - [00:19:24](#)

واما قوله والثني من المعز اذا تم له سنة ودخل في الثانية فإذا الثاني من كل شيء بحسبه فالماعز ثنيه ما اكمل سنة ودخل في الثانية والبقرة اذا صار لها سنتان ودخلت - [00:19:47](#)

في السالسة والبقرة اسم جنس يطلق على الذكر والانثى والابل اذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة وليد الاسم جنس يدخل فيه المذكر والمؤنث لـ قال رحمة الله تعالى - [00:20:07](#)

فاجتنبوا في الظحايا العوراء يبين عورها والرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجزاء التي لا تنقى والعظماء والعظم ذهاب اكثر من نصف الاذن او القرن. وان اشتراها سليمة واوجبها فعابت عنده. ذبحها وكانت اضحية وانولدت ذبح ولدها معها - [00:20:28](#)

قوله رحمة الله ويجتنب في الظحايا العوراء البينة عورها الاصل ان الانسان يقدم في الاضحية اكمل ما يجد حتى يقبل الله عز وجل منه كما قال سبحانه واتل عليهم نبأ ابن ادم بالحق - [00:20:49](#)

اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما لما تقبل منه بنيته الطيبة و اختياره احسن ما وجد ولقوله جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال واجتنبوا في الظحايا العوراء البينة عورها. هذه بعض الصفات - [00:21:10](#)

وهذه الصفات بعضها قد وردت في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل هذا الحديث الذي جاء عن البراء وغيره قال الاوراق البينة عورها. ومن باب اولى العميماء قال العلماء وكل ما في معنى العوراء - [00:21:39](#)

فانه لا يجوز للانسان ان يضحي به لانه ناقص والله لا يقبل الناقص والرجاء البين عرجها ايضا لان احد قوائمها عرجا فإذا مشت تمسي مشية العرجا فمن باب اولى المكسورة - [00:22:05](#)

القائم من باب اولى المفقودة احد القدمين قال والمريضة التي لا يرجى برؤها يعني قال اهل الاختصاص انها ستموت لانها مريضة بالكحة مثلا او بالاستسقاء مثلا وهم يعلمون ذلك فلا يجوز للانسان ان يضحي - [00:22:27](#)

بالمريضة التي لا يرجى برؤها والعجزاء التي لا تنقى العجزاء المقصود بها التي عجفت حتى لزقت لزق جلدتها بعظامها لا تلقى اي لا تکاد تجد لحما تحت جلدتها وقيل العجزاء - [00:22:52](#)

هي التي ليس في عظمها مخ وهذه الاوصاف الاربعة جاءت في الاحاديث وما عدا هذه الاوصاف الاربعة فان ما جاء عن بعض السلف وروي في احاديث لكن لا يصح مثل العظباء - [00:23:19](#)

لذلك قال المصنف والعظباء اي لا تجزئ الاربعة السابقة. طيب والعظماء جاع للامام احمد كراهة الاضحية بالعظباء وقيل وهي رواية اخرى عن الامام احمد وهو مفهوم من كلام الخرق رحمة الله - [00:23:42](#)

ان العظباء لا تجزئ وما معنى العظباء؟ قال المصنف رحمة الله العظباء ان العوراء والرجاء والعجزاء والعظباء اوصاف على وزن التأنيس اوصاف على وزن التأنيث لانها للبهائم والاصل في البهائم انها مؤنثة اللفظ والمعنى - [00:24:03](#)

مؤنثة اللفظ والمعنى قد تكون يعني العوراء سواء كانت مذكرا او انثى يعني سواء كان نعجة او كان كبشة العوراء وصف للبهائم والعظماء كذلك. قال والعظم ذهاب اكثر من ذهاب اكثر من نصف الاذن - [00:24:27](#)

او القرني معنى العظباء فسرها بتفسيرين وهي التي ذهب نصف قرنها ان كانت ذات قرون او ذهب نصف اذنها ان كانت ذات اذن طيب ان كانت مخلوقة في اصل الخلقة ليس لها اذان اصلا - [00:24:53](#)

هذا لا يظهر فقيل نقص كلام ارجع والعميماء طيب اذا ولدت وليس لها ذنب او شحم فينظر الى اصل الخلقة فان كان كذلك فلا ينظر لكن ان كان خارجا عن خلقة مثيلاتها - [00:25:15](#)

فإن ذلك نقص قال رحمة الله وان اشتراها سليمة واجبها فعابت عنده هذه مسألة هي من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله
وهو، مسألة حملة لطفة وهي، فريدة وأيضاً قريبة من الأدلة - 00:25:36

وهي انهم يقولون الاضحية سنة لكن اذا عينها وجبت وهذا لم يقل به احد من الفقهاء الا الحنابلة لان جمهور العلماء يقول هي سنة والحنفية يقولون هي واجبة هم قالوا الاضحية سنة لكن - 00:26:04

الحكم ينتقل الى الوجوب اذا عينها يعني قال هذه اضحيتي او هذا مال لاضحيتي. هذا معنى التعين عنده قال من اشتراها سليمة خالية من العيوب السابقة واجهها يعني، عينها وسأتأت، تفسير الابحاح - 00:26:26

فُعَابٌ عِنْدَهُ كَانَتْ سَلِيمَةً جَاءَ الْوَلَدُ فَفَقَأَ عَيْنَهَا مثلاً أو كَانَتْ تَشْرِبُ المَاءَ فَانْكَسَرَتْ مثلاً أو مَرْضٌ قَالَ ذِبْحَهَا وَكَانَتْ أَضْحِيَةً ذِبْحَهَا
وَكَانَتْ أَضْحِيَةً. لِمَاذَا لَانَهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَخْصِيصِهَا بِالْأَضْحِيَةِ - 00:26:51

كانت سليمة وانما طرأ عليها طارى والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا في الاضحية العوراء البين والعرجاء والمريضة ولا شفاء الحديث المقصود عند الشراء وعند التخصيص، اما بعد التخصيص، طرأ عليها المرض - 00:27:20

فهذا قالوا لا يظر طيب مسألة اخرى ان عين الاضحية وكانت ذات حمل فولدت هل يحتفظ بحملها ام يكون الحمل تابعا لما اوجب
الختالية بقوله: الحما . تابع لها اهحب وهذا ايضا من مفردات مذهبة - 00:27:39

وأن ولدت ذبح ولدها معها لماذا يذبح ولدها معها؟ قالوا لانه عينها. فلما عينها شملها وشمل ابنها يعني اشتراها في أول من ذي الحجة وهلدت فـ ثانية ذي الحجة اذا يذبح ولدها معه - 00:28:04

طيب اذا ذبحها في يوم الذبح كانت حامل فذبح الام ذبح الحمل. الا ان يجده حيا فا يبقي يذبحه اذا وجده حيا نعم احسن الله اليك
قال رحمة الله تعالى وايجابها ان يقول هي اضحية ولو اوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ولم تجزئه ولا تتابع اضحية - 25:00:28
ميت في دينه ويأكلها ورثته والاستحباب ان يأكل ثلث اضحيته ويصدق بثلثها ويهدى بثلثها ولو اكل اكثر جاز الظاهر ان اللي حقق

خط الوجوه في مكان والاستحباب في مكان ها؟ ولا لا؟ ايش فايدة التحقيق اجل قوله رحمه الله وايجابها اي ما معنى واجبها؟
يفس معن اهجا عند الجنابة قالا هابجاها ان يقروا هـ اضحة - 09:29:00

يعني يعينها عنده اه خرفان عنده ابل عنده بقر يقول هذه اضحية صار تعين او ذهب واشتراها وقال هذه اضحية صار تعين
اه اباحاها ان قوا هـ اضحية طب له انه خصص الماء وقا هذا الماء للاضحية هـ بتعين؟ اه لا - 00:29:30

فيه قولان والارجح انه يعتبر تعين لان تعين المال كتعيين عين الاضحية لا فرق. لانه بهذا المال يشتري عين الاضحية قوله ولو اوه حما ناقصة هذه مسألة اخاء الا، متفق عليه على القها، الوجه عند التعبير: - 00:29:51

اما فالها هذه اضحيتي عينها من بين ما عنده من بهائم الانعام ثم تبين له انها مريضة قال وجب عليه ذبحها لانه عين ولم تجزئه لم تجزئه الاضحة لاما زاد انها كانت مريضة - 16:00

وقت التعيين لم تجزئه طيب لماذا اذا يضحي بها؟ لانه اوجبها. عينها وهذا فيه دلالة على اصل عند الحنابلة وهي ان ما يخرج او ما يخرج للانساناً قوله الله - 37:30:00

ان رجع اشبه من اشبه عيادة بالله الكفار الذين يقولون هذا لله وهذا لشركائنا ثم يرجعون فيما كان لله فيقولون ها هو ويقولون الله
غفر عن هذا ولما اذا عب: الانسان: الاضحية وحب عليه ان يضح - 00:31:20

قال رحمة الله وجب عليه ذبحها. طبعا اذا كان بان له النقص في لحظتها ورجع وكان متصلة الكلام فلا يجب ان يذبحها فيصبح مثل الكalam المتصل فاصح منها الفعل متصل - 00:31:43

قال ولا تبع أضحية الميت في دينه. هذه مسألة أخرى لو ان الانسان عين اضحيته قال هذه البدنة اضحية لي ومات قبل يوم النحر

وعنده غرماء يطالبونه بالمال وليس عنده الا هذه البدنة - 00:32:04

او هذه الناقة وقد عينها لتابع اضحية الميت في دين تذبح لله عز وجل لانها خرجت من ذمتى بتعينه ويأكلها ورثتها ويقومون بذبحها عنه ورصده ثم قال رحمة الله - 00:32:29

مبينا حكم او كيفية الاستفادة من لحوم الاضاحي قال والاستحباب ان يأكل ثلث اضحيته. وهذا عند جموع من اهل العلم وقال بعض العلماء الفضل ان يتصدق بكله وقال بعضهم هو مخير والصواب ما ذكره المصنف رحمة الله - 00:32:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من اضحيته وكان يأكل من اضاحيه ويهدى من اضاحيه ويتصدق من اضاحيه ففعله بالنسبة لنا اقل الاحوال انه يدل على الاستحباب وعلى هذا صار - 00:33:23

جماهير الصحابة والتابعين كانوا يفعلون وهكذا وكذلك في العقيقة يستحب التثليث ثلثه يأكل ثلث اضحيته على سبيل الاستحباب فيتصدق بثلثها يتصدق بثلثها لاما لا طبخا هذه مسألة مهمة بعض الناس - 00:33:44

يظن انه ان التصدق باللحام المطبوخ كالتصدق باللحام النبي وليس الامر كذلك فالتصدق باللحام النيء افضل من الاضحية ويتصدق بثلثها يعني نبئنا ويهدي ثلثها لاصحابه لغير انه ولو اكل اكثر جاز - 00:34:09

ولو تصدق اكثر جاز ولو اهدى اكثر جاهز طيب لو اكل كلها مكروه ينتقل من دائرة الجواز اذا اكل كلها ينتقل من دائرة الجواز الى دائرة الكراهة عندهم وعند الحنفية - 00:34:40

انه يأكل شيئاً يسيراً ويتصدق بالباقي والافضل كما ذكرنا هو قول الجماهير انه يسلس اضحيته. نعم قال رحمة الله تعالى ولا يعطى الجازر باجرته شيئاً منها ولو ان ينتفع بجلدها ولا يجوز ان يبيعه ولا شيئاً منها ويجوز له - 00:34:59

يبدل اضحية اذا اوجبها بخير منها قوله ولا يعطي اي المضحى الجمرة باجرته شيئاً منها اي لا يجوز ان يقول للجازر وهو الجزار

الجازر وصف والجازر اسم فاعل لا يجوز ان يعطي الجزار - 00:35:23

جلد الاضحية او لحم الاضحية او رأس الاضحية او شيئاً من الاضحية بمقابل الذبح والنحر لانه حينئذ لم تصبح الاضحية لله واصبح شيئاً منها عوضاً وهذا لا يجوز وهذا قول جماهير العلماء - 00:35:48

لا يعطي اي المضحى الجازر باجرته شيئاً منها لكن يعطيه دنانير يعطيه شيء اخر بر قمح لكن ان كان فقيراً فاعطاه شيئاً من اللحم فحسن وان لم يكن فقيراً فاهدى له شيئاً من اللحم زيادة على اجرة النحر والذبح فهذا حسن - 00:36:13

قال ولو ان ينتفع بجلدها اي للمضحى ان تصدق بها افضل وان انتفع هو بها فدبغها وصنع منها ما يشاء فهو بالخيار ولا يجوز ان يبيعه ولا شيئاً منها - 00:36:41

بيع شيء من الاضحية محرم عند الحنابلة بل هو محرم عند جماهير العلماء ويجوز له ان يبدل الاضحية اذا اوجبها بخير منه. هذه المسألة متفرعة على مسألة سبقت ولانه اذا اوجبها - 00:37:05

وجب عليه ان يضحي طيب قد يقول قائل اوجبها شاة ثم بدا له ان يبدلها بكبش فهذا امر حسن وهذا معنى قول المصنف ويجوزنا ان نبدل الاضحية اذا اوجبها بخير منها - 00:37:26

باسمنها باكثر منها لاما اوجبها كبشا ثم اراد ان يبدلها ببقرة منفرداً او بناء بابل او بدن منفرد فلا شك ان هذا امر حسن. نعم. قال رحمة الله تعالى واذا مضى من نهار يوم الاضحى مقدار صلاة الامام - 00:37:47

العيد خطبته فقد حل الذبح الى اخر يومه من ايام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل ولا يستحب ان يذبحه الا مسلم ان ذبحاً بيده كان افضل ويقول عند الذبح باسم الله والله والله اكبر - 00:38:14

من نسي فلا يظهره وليس عليه ان يقول عند الذبح عن من لان النية تجزئه. ويجوز ان نتشارك السبعة فيروج بالبقرة او او البدنة قوله اذا مضى من نهار يوم الاضحى بيان وقت الاضحية ابتداء - 00:38:30

العلماء رحهم الله متفقون ان وقت الاضحية نهاراً بعد طلوع الشمس بمقدار رمح اي عند ابتداء اباحة الصلاة والحنابلة وهو قول الجمهور انه لا يجوز لاحداً ان يضحي حتى يصلي العيد مع الامام - 00:38:50

ويحضر خطبته فان ضحى قبل الصلاة والخطبة فهي لحم شاة كما جاء في قصتي ابي نية قال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي. قال شاتوكا شاة لحم اذبح مكانها اخرى - [00:39:19](#)

قوله يذبح مكانة اخرى دليل على ان من عين وجوب عليه ولو اخطأ فمن اوجب الاضحية ثم ذبحها قبل الوقت وجوب عليه البدن لأن وقت البدع له بداية من نهار يوم الاضحى - [00:39:46](#)

مقدار صلاة اذا مضى من نهار يوم الاضحى مقدار مقدار فاعل مضى مقدار صلاة الامام العيد صلاة الامام العيد وخطبته اذا لم يكن بالبلد صلاة عيد ولا خطوة فبالنقدار. اذا كان هناك صلاة عيد وخطبة وبعد صلاة العيد وخطبته - [00:40:08](#)

فقد حل الذبح الى اخر يومين من ايام التشريق نهارا الحنابلة يقولون ان اخر يوم من ايام الذبح هو ثاني ايام التشريق الايام التشريق معروف الحادي عشر والثاني عشر عندهم اخر يومين من ايام التشريق نهارا - [00:40:35](#)

ولا يجوز ليلا طيب واليوم الثالث عشر هو من ايام التشريق رواية عن الامام احمد وهو قول جماهير العلماء ان وقت النحر ممدود الى مغرب الشمس من رابع ايام العيد وهو ثالث ايام التشريق - [00:40:58](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهم الحادي عشر والثاني عشر ومن تأخر فلا اثم عليه وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ومعنى التعجل والتأخير يشمل - [00:41:26](#)

افعال الحج ومن ضمن افعال الحج النحر فان تعجل في النحر او تأخر في النحر كما لو تعجل في اه الانصراف او تأخر في الانصراف فالآلية على العموم قوله هنا ولا يجوز ليلا - [00:41:45](#)

لا يجوز هل هو بمعنى لا يجوز بمعنى الكراهة جمع من اهل العلم يقولون بالكراهة وهو الصحيح والرواية عن الامام احمد انه لا يجوز ليلا اي لا يجوز الذبح ليلا - [00:42:06](#)

فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البديل وعلى القول بان معنى لا يجوز لا يجزئ. فان ذبحه ليلا يلزم البديل وهل القول بالكراهة لا يلزم البدن فان قال قائل ما وجه الكراهة في الذبح ليلا - [00:42:29](#)

وجه الكراهة من وجهين الاول انه وقت يمكن لا سيمما في زمانهم مع عدم وجود الاضاءة ان الذبح لا يقع صحيحا وخشية من هذا كره العلماء او بعضهم الذبح ليلا - [00:42:53](#)

والوجه الثاني ان الذبح متعلق بعبادة نهارية فلا يجوز ليلا او يكره ليلا قوله ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لماذا؟ لان هذا الذبح قربة ولا يجوز الا ان يكون الذابح مسلما - [00:43:15](#)

فان كان الذابح للاضحية وللقربابين الواجبة غير مسلم لم تجزئ فان قال قائل ما هو الا انه موكل بالذبح وان كان كتابيا فما الظير في ذلك وذبيحة الكتابي مباحة الجواب - [00:43:44](#)

ذبيحة الكتاب مباحة في الاكل والشرب لا في التقرب الى الله فلا يجوز ان يكون الكتابي وسيلة في القرابة الى الله ولنضرب مثالا على هذا كره العلماء ان يصب الكتابي الماء للوضوء - [00:44:07](#)

لانه يعين على وسيلة فيها قربة الى الله كره العلماء ان يبني الكتابي المسجد لان المسجد وسيلة ومكان في التقرب الى الله عز وجل وهكذا ذبحه في الاضحية لا اه اه ذبحه للاضحية يكره - [00:44:29](#)

ذبحه للاضحية يكره وهنا مسألة اخرى لو ان ناسا تشارکوا في سبع بدن فجاء نصراني وقال انا اريد سبع البدن لحما فهل يجوز ان يدخلوا معهم؟ الجواب؟ نعم يجوز ونية القرية من المسلمين ظاهرة - [00:44:56](#)

ونيتها من اللحم ظاهر لكن لو نوى انه يشارکهم بنية القرية الى عيسى فلا يجوز ان يعيشوه ويشارکوه لانه حينئذ يقع منه فعل المنكر وهم يكونون عونا له على ذلك عيادة بالله - [00:45:20](#)

قال وان ذبحا بيده كان افضل لانها عبادة والاصل ان العبادات حتى المالية يقوم بها الانسان بنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه وذبح بنفسه ووكل مما دل على جواز التوكيل - [00:45:44](#)

وان كان الوكيل في بلد والموكل في بلد اخر جاز ولا اعلم فيه شيئا يدل على المعن الا ما ذكره بعض مشايخنا كقول شيخنا ابي عبد

الله محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله - 00:46:05

حيث قال بأنه لا تجزى الاضحية في بلد آخر وقد ذكر شيخنا ابن باز رحمه الله ان الاضحية في اي بلد يجوز وهو موافق لوصول المذاهب الاربعة الفقهية المشهورة اعني الجواز - 00:46:24

قوله ويقول عند الذبح باسم الله والله اكبر او باسم الله الله اكبر ان قال باسم الله والله اكبر فحسن وقال باسم الله الله اكبر فالجائز باسم الله والله اكبر ولا يزيد لا يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:46:46

لما يقول باسم الله والله اكبر فان نسي فلا يضره وقوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لم يذكر اسم الله عليه يعني بمعنى ترك عمدا - 00:47:09

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول الجماهير ان من اه نسي التسمية والتکبير عند الذبح فنيته کافية والمذهب عند الشافعية وهو رواع الامام احمد انه اذا نسي التسمية لا يأكلها - 00:47:30

حكمها حكم الميتة وما نص عليه المصنف هنا هو الاقرب لعمومات الادلة ومنها قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحطأنا فان نسي فلا يضره وليس عليه ان يقول عند الذبح عنن - 00:47:52

يعنى يقول باسم الله الله اكبر لا يشترط ان يقول اللهم هذا مني ومن ال بيتي فتقبله مني ولا يشترط للذابح ان يقول باسم الله الله اكبر اللهم هذه اضحية فلان ابن فلان لا يشترى - 00:48:12

لكنه سماه لو ذكر كان افضل لو قال باسم الله الله اكبر اللهم هذا مني وعن ال بيتي فهذا افضل لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان النية تجزى اي نية القلب - 00:48:27

محلها القلب هي في القرابان مجزية ولو نسي البسمة والتکبير او نسي التعين وقوله يجوز ان يتشارك السبعة فيضخوا بالبقرة او البدنة سبق ذكر هذا ولا تجوز المشاركة في الشاة - 00:48:49

سواء كان ظانا او كان معزا نعم قال رحمه الله تعالى والعقيقة سنة عن الغلام شatan وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع ويجتنبوا فيها من العيب ما يجتنبوا في الاضحية وسبيلها في الاكل والصدقة والهدية سبيلها الا انها تطبخ اجدالا - 00:49:09

قوله والعقيقة سنة العقيقة فعيلة من الفعل عقيقة من العق وهو الذبح والنحر ويوم العق يعني يوم النحر سميت العقيقة لأنها تذبح لاجل المولود وهو في جنس بهائم الانعام العقيقة سنة - 00:49:30

وسنة هذا قول جماهير العلماء ورواية عن الامام احمد ان العقيقة واجبة وهذا هو الاقرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرهون بعقيقته ولو كان سنة لكان معنى هذا - 00:49:59

انه نبيه مرهونا ومعلوم ان ابقاء المسلم مرهونا لا يجوز فعل على وجوب العقيقة عن الغلام شاة وهذا هو مشهور قولى العلماء وعن الجارية شاة واحدة متى تذبح العقيقة؟ قال المصنف تذبح يوم السابع - 00:50:25

تذبح يوم السابع اختيارا وسنة ونسبة فان لم يقدر قالوا في اليوم الرابع عشر فان لم يقدر قيل في اليوم الحادي والعشرين. فان لم يقدر ففي اي يوم من ايام السنة - 00:50:51

ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية لان سبيل العقيقة سبيل الاضحية وهما في الاحكام سواء ولهذا قال المصنف والسبيل وفي الاكل والصدقة والهدية سبيلها اي يجوز فيها التثليث - 00:51:11

والاهداء والتصدق والاكل الا انها تطبخ اجدالا اي اذا اراد الانسان ان آيا يقسم الاضحية يقسمها اجدالا والمقصود بالاجدال هنا ان العظام لا تكسر وانما تفصل من المفاصل وهي الجدائل الاجدال جمع - 00:51:35

جدولة وهي المفاصل التي تربط اعضاء البهيمة بعضها بعضها ما يتعلق الاظحية والعقيقة وهذا اخر كلام المصنف رحمه الله نسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يرزقنا العلم النافع - 00:52:03

والعمل الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونكتفي بهذا القدر وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ونشكر - 00:52:25

الاخوة طلاب العلم الحاضرين من اندونيسيا معنا في هذا اللقاء والاخوة جميعا من جميع البلدان عبر وسائل التواصل وسائل الله ان يتقبل منا ومنكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:46